

## ملخص

محمد مجاب عبيد الله، ٢٠٢٤، عقوبة الجماعة بقتلهم الواحد في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الإندونيسي، بحث علمي، قسم الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة عبد الله فقيه غرسيك، المشرف: الأستاذ الحاج أحمد محمد سعد الخلق الماجستير  
الكلمة الرئيسية: عقوبة، قتل، جماعة.

إن القتل مما حرم عليه الشارع من إزهاق الروح الذي يؤدي إلى هلاك الناس فبناء على ذلك شرع القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل خطأ، ففي بعض المسائل الواقعة في يومنا الحاضر أنه قد يشترك جماعة في تنفيذ جريمة القتل العمد، فيقتلون واحدا، أو أكثر. ولا يستقيم مجتمع يترك المجرمين بلا عقوبة فتتفشى الجريمة وينهار المجتمع وتضيع الحقوق، وهذه المشكلة تبعث الباحث لبحثها لكثرة وقوع هذه الجريمة بين المجتمع في إندونيسيا، ورب منهم لا يعلمون الأحكام المتعلقة بما عمّهم وخاصّهم، فهل يقتص من الجماعة بالواحد؟ أو يكتفي بفرد واحد ويدفع الباقي؟ أو لا يقتص ويدفعون؟ وهذا مختلف بين الفقهاء.

يستخدم الباحث في دراسته المنهجين: منهج الوصفي، ومنهج التحليلي. ويتجلى المنهج الوصفي في دراسة أقوال الفقهاء والقانون الجنائي الإندونيسي في وصف المفردات وإظهارها مع ذكر أنواعها بالتفصيل، والمنهج التحليلي في تحليل ومقارنة العلوم الشرعية بالعلوم الدولية. ونتيجة هذا البحث عن عقوبة الجماعة بقتلهم الواحد في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الإندونيسي: (١) ذهب جمهور الفقهاء إلى قصاص الجماعة بقتلهم الواحد إلا في رواية عن أحمد، (٢) أما عقوبتهم عند القانون الجنائي الإندونيسي فبعقوبة السجن ولا إعدام عليهم إلا أن تسبقه الخطة.